الظاهر ان مراده طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء، وحكى ابن حزم رحمه عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا
الادمي والثاني مذهب مالك رحمه ومن تبعه ان الماء طاهر الا
ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق جه عن ابي امامة رضه وخرجه رزاق قط طح عن
راشد بن سعد رضه مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه
احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهر عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والحسني طاهران وقال
مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه و
روثه طاهران والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان
الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحمه وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه في الاحياء وكنت اود

ان يكون مذهب الشافعي رحمه مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر
الصحابة رضه عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة
والثاني توضؤ عمر رضه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح فانه
لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها
غالب والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية
الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به
وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا
وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ منها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء مع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)